

المبسوط

ولو نسي صلاة في أيام التشريق فذكرها بعد أيام التشريق فقضاها لم يكبر عقيبها وهذه أربع فصول بينها في الصلاة : أحدها : هذه .

والثانية : ما إذا نسي صلاة في غير أيام التشريق ثم قضاها في أيام التشريق .

والثالثة : ما إذا نسيها في أيام التشريق وقضاها في أيام التشريق من قابل .

وفي هذه الفصول لا يكبر لأن التكبير مؤقت بوقت مخصوص فلا يقضى بعد مضي ذلك الوقت كصلاة الجمعة ورمي الجمار وهذا لأن ما يكون سنة في وقته يكون بدعة في غير وقته وإذا كان يقضى في أيام التشريق صلاة نسيها قبله فalcضاء بصفة الأداء .

وأما إذا نسيها في أيام التشريق وقضى في أيام التشريق في تلك السنة كبر عقيبها عندهما المنفرد والجماعة فيه سواء وعند " أبي حنيفة " هB إذا كانوا جماعة كبروا لأن وقت التكبير باق والقضاء بصفة الأداء فهو نظير رمي الجمار إذا تركها في اليوم الأول والثاني يقضيها في اليوم الثالث